

## الجامع للشرائع

[ 392 ] ولا بأس بالجلوس على المائدة متربعا ، والأكل والشرب ماشيا ومتكئا ، والقعود أفضل. ويستحب أن يجيب إلى دعوة أخيه ، ولو على خمسة أميال ، وفي ختان ووليمة لا في خفص الجارية. ويكره الشرب قائما بالليل ، ولا بأس به بالنهار ، ويشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان ساقيه حرا فبنفس واحد. ويأكل من بيت من ذكره ﷺ تعالى في كتابه ما لم ينه عنه من الثمرة ، والمأدوم من غير إفساد ، ولا حمل ، والمرأة من بيت زوجها مثله ، ويتصدق منه إلا أن ينهى ، أو يحجف به ، ولا يحل ما عداه ، وقوله : " أو ما ملكتم مفاتحه " (1) يعني وكيل الشخص القائم في أمره. ولا بأس أن يأكل الصديق من منزل صديقه ، ويتصدق. ويكره أكل الثوم ، والبصل ، وشبههما لمريد المسجد خوف الإيذاء ، ويستحب تسمية ﷻ تعالى عند الأكل والشرب. ويجب أن يعرف ما يأكل ، ويشكر ، ويرضى ، فإن اختلف الألوان فعلى كل لون ، وإن سمي بعض الجماعة أجزأ عن الباقي ، فإن نسي التسمية ثم ذكر قال : بسم ﷻ على أو له وآخره. ويجلس على وركه الأيسر ، ويأكل بثلاث أصابع ، ومما يليه. ويمص أصابعه ، ويبقي الذروة (2) ففيها البركة ، ويقل النظر في وجوه الناس ، ويصغر اللقم ، ويجيد المضغ ويتأني فيه ، ويحمد ﷻ في أثنائه وبعد فراغه. ويغسل يديه قبل الطعام وبعده ، ويبدأ صاحب الطعام بالأكل ويختم به ، ويجمع غسالة الأيدي \_\_\_\_\_ (1) النور ، الآية 61 (2)

الذروة من كل شيء : أعلاه وفي الحديث عن أبي عبد ﷻ عليه السلام : لا تأكلوا من ذروة الثريد وكلوا من جوانبها ، فإن البركة في رأسها (راجع المحاسن ، كتاب الماء كل ، الباب 48 ، الحديث 358) .

---